



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

دليل

قطاع التنمية الاجتماعية

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برنامج التحول
الوطني 2020





المحتويات

خدمات وكالة الضمان الاجتماعي

1. المعاش الضماني 07
2. المساعدة المقطوعة 10
3. المساعدة النقدية لحالات الكوارث الفردية 12
4. المساعدة النقدية لدعم تكاليف المياه (تحت الإجراء) 14
5. المساعدة النقدية لدعم تكاليف الكهرباء 15
6. المساعدة النقدية للحقيبة المدرسية 16
7. المساعدة النقدية للغذاء 17
8. سداد رسوم اختبار قياس والتحصيل العلمي 18
9. الفرش والتأثيث 18

خدمات وكالة الرعاية الاجتماعية والأسرة

1. مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل الاجتماعي) 22
2. مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل المهني) 22
3. ضوابط صرف الأجهزة المعينة للمعاقين 23
4. كفالة الأيتام 25
5. الحماية الاجتماعية 25
6. دور التوجيه الاجتماعي 26
7. الرعاية الإيوائية للمسنين 26
8. الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن و الأشخاص ذوي الإعاقة 27
9. برنامج تزويج الفتيات اليتيمات 28
10. الإعانات المالية 29
11. صرف الأجهزة المعينة 29
12. صرف السيارات 30
13. إعانة الأسر الحاضنة 30



14. إعانة زواج للأيتام 31
15. إعانة نهاية الاحتضان 31
16. مكافأة الجامعيين ذوي الإعاقة 32
17. إعفاء رسوم التأشيرات 32
18. منح بطاقة تخفيض أجور الإركاب 33
19. منح بطاقة التسهيلات المرورية 33

خدمات وكالة التنمية الاجتماعية

1. تأسيس الجمعيات الأهلية 35
2. تأسيس الجمعيات التعاونية 35
3. تأسيس الصناديق العائلية 36
4. إصدار تراخيص القطاع الأهلي مراكز ضيافة الأطفال , البحوث و الدراسات , الإرشاد الأسري 36
5. رفع احتياجات المناطق والأحياء الأقل نموًا 37
6. تأهيل المقبلين على الزواج 37
7. تحقيق التوعية و التثقيف الاجتماعي والمساندة الاجتماعية 37
8. تمكين المرأة للمساهمة في تنمية المجتمع 38
9. تقديم برامج تنموية متنوعة وشاملة لفئات المجتمع 38
10. تأهيل قيادات العمل الاجتماعي في المجتمع 39
11. نشر ثقافة التطوع 39
12. تقديم الاستشارات في مجال الإرشاد الأسري 40

خدمات وكالة الضمان الإجتماعي

المعاش الضماني

هدف الخدمة:

ضمان وتأمين حياة مستقرة كريمة و آمنه لجميع الأسر الضمانية

شروط القبول لهذه الخدمة:

الضمان الاجتماعي:

وهو المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام نظام الضمان الاجتماعي وضوابط اللائحة التنفيذية للنظام.

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فيه، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجة الأجنبي، كما يستفيد من أحكامه المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام، والأيتام ممن لا تتوافر لديهم إثبات الجنسية السعودية ولديهم بطاقات تنقل.

ويستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر التالية:

1. الأيتام الذكور من أسر طبيعية يسجلون وفقاً للنظام منذُ تقدمهم حتى إكمالهم سن (26) ستة وعشرون عاماً بشرط إحصار ما يثبت مواصلتهم للدراسة وعدم التحاقهم بعمل، أما الأيتام الإناث فيستمر الصرف لهن حتى زواجهن أو توظيفهن أيهما أقرب.
- من هم في حكم الأيتام ((مجهولو الأب أو الأبوين))
2. من بلغ سن الشيخوخة: وهو كل من بلغ من العمر (60) ستون عاماً فأكثر وهو عائل لأسرة أو بمفرده، وليس له دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.



3. العاجز عن العمل:

- العاجز عن العمل عجزاً دائماً لأي سبب من الأسباب الصحية وهو عائل لأسرة أو بمفرده، وعُمره يقل عن (60) السنتين عاماً وتجاوز سن (18) الثامنة عشر عاماً ولديه تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي موضحاً فيه نوع المرض أو الإعاقة ولا يوجد لديه مصدر دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.
- العاجز عن العمل عجزاً مؤقتاً لأي سبب من الأسباب الصحية وهو عائل لأسرة أو بمفرده وعمره يقل عن سن (60) السنتين عاماً وتجاوز سن (18) الثامنة عشر عاماً، بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي لا تقل مدته عن عاماً واحدة وليس لديه دخل كافٍ للعيش وليس على رأس عمل.
- 4. النساء اللاتي لا عائل لهن وهن: كل أرملة أو مطلقة أو معلقة أو مهجورة أو زوجة متغيب أو مفقود أو زوجة سجين أو سعودية متزوجة من أجنبي عاجز ولا يوجد لأي منهن من تلزمه نفقتها شرعاً، وليس لأي منهن مصدر دخل كافٍ للعيش، ولسن على رأس عمل.
- 5. الأسر غير المعولة: وهي الأسرة التي تتكون من فردين فأكثر وليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو التعليق أو لعدم أهلية العائل أو غير ذلك، ولا يوجد لها مصدر دخل كافٍ للعيش ويستبعد من هو ملتحق بعمل.
- 6. مجهولو الأبوين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر التي أضيفت بقرار مجلس الوزراء رقم (31) وتاريخ 1431/2/3هـ.

شروط وإجراءات الانتفاع من معاش الضمان الاجتماعي:

- أن يكون المتقدم مقيم إقامة دائمة في المملكة.
- أن يكون ممن نصت عليه المادة الثانية من النظام.
- أن يكون من الفئات التي نصت عليه المادة الثالثة من النظام.
- عدم وجود عمالة مهنية أو سجلات أو تراخيص تجارية.

سلم معاشات الضمان الاجتماعي:

عدد الأفراد	الاستحقاق الشهري	الحد الشهري المانع للمعاش
1	1000	2001
2	1285	2570
3	1570	3140
4	1855	3710
5	2140	4280
6	2420	4840
7	2710	5420
8	3000	6000
9	3280	6560
10	3560	7120
12	3840	7680
13	4130	8260
13	4410	8820
14	4700	9400
15	5000	10000

المساعدة المقطوعة

هدف الخدمة:

تحسين الظروف المعيشية لمستفيدي الضمان الاجتماعي ولمن دخله محدود من غير المستفيدين من المعاش الضماني ولديه دخل شهري ضعيف.

شروط القبول لهذه الخدمة:

القواعد التنفيذية لصرف المساعدات المقطوعة وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظام الضمان الاجتماعي:

أولاً: قواعد صرف المساعدات المقطوعة للحالات المشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي:

1. يعامل المتقدم /ة بطلب المساعدة المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها كمتقدم بطلب المعاش الضماني كالدخول أو العمالة أو السجلات التجارية أو غيرها.
2. لا ينظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
3. بحث حالة المتقدم من كافة الجوانب مع الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للصرف إلكترونياً ومستندياً للرجوع إليها عند الحاجة.
4. يجوز تكرار صرف المساعدات المقطوعة للحالات المشمولة بالمعاش الضماني على النحو التالي:
 - صرف المساعدة المقطوعة كل عاماً لمن ليس لديه دخل سوى المعاش الضماني.
 - صرف المساعدات المقطوعة كل عامين لمن لديه دخل إضافي غير المعاش الضماني، ويستثنى من ذلك الأرملة مع أولادها والمطلقة التي تعول أولادها والأيتام سواءً من أسر طبيعية أو أيتام من ذوي الظروف الخاصة.
5. يجوز للحالات المشمولة كعجز مؤقت التقديم للحصول على المساعدة المقطوعة لمرة واحدة خلال فترة العجز المؤقت وفق الشروط التالية:
 - أن يكون لصاحب معاش العجز المؤقت أسرة ضمانية.
 - ألا تقل مدة العجز عن عاماً.
6. يكون صرف المساعدات المقطوعة بعدد أفراد الأسرة بحد أعلى (30.000) ثلاثون ألف ريال، وفق الجدول أدناه:



عدد أفراد الأسرة	مقدار المساعدات المقطوعة
1	10400
2	11800
3	13200
4	14600
5	16000
6	17400
7	18800
8	20200
9	21600
10	23000
12	24400
13	25800
13	27200
14	28600
15	30000

ثانياً: قواعد صرف المساعدة المقطوعة للحالات غير المشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي:

1. بلوغ عمر المتقدم من الذكور عند طلب المساعدة (35) عاماً.
2. يعامل المتقدم بطلب المساعدة المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها المتقدمين للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي كالدخول أو العمالة أو السجلات التجارية أو غيرها.
3. لا يُنظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
4. لا يقبل طلب المتقدم من النساء التي تكون في عصمة زوج ويتم النظر في وضع الأسرة مجتمعة وفقاً لهذه الضوابط عدا أسرة السجين وأسرة المفقود والأسرة المهجورة وأسرة مدمن المخدرات.
5. بحث الحالة ميدانياً من كافة الجوانب مع الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للصراف إلكترونياً ومستندياً للرجوع إليها عند الحاجة.



6. يجوز تكرار المساعدة المقطوعة للحالات غير المشمولة بالمعاش الضماني والتي تنطبق بحقها الضوابط الموضحة أعلاه على النحو التالي:
- صرف المساعدات المقطوعة كل عاماً لمن ليس لديه دخل ثابت.
 - صرف المساعدات المقطوعة كل عامين لمن لديه دخل ثابت وفق الحد المانع الشهري الموضح في الجدول أدناه:

عدد أفراد الأسرة	مقدار المساعدة المقطوعة	الحد المانع الشهري للمساعدة
1	10400	3000
2	11800	3405
3	13200	3810
4	14600	4215
5	16000	4620
6	17400	5025
7	18800	5430
8	20200	5835
9	21600	6240
10	23000	6645
12	24400	7050
13	25800	7455
13	27200	7860
14	28600	8265
15	30000	8670

7. يكون صرف المساعدة المقطوعة بعدد أفراد الأسرة بحد أعلى (30.000) ريال.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- مراجعة المواطن /ة لمكتب الضمان الاجتماعي أو الوحدة الضمانية التابع لها حسب المنطقة الجغرافية.
- (في حال العجز يتم الشخوص ميدانياً من قبل الباحث /ة للمواطن /ة في المنزل)
- عند استيفاء الشروط يتم إيداع المعاش الضماني آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الآيبان) بداية كل شهر هجري.

المساعدة النقدية لحالات الكوارث الفردية

هدف الخدمة:

مساعدة الفرد المتضرر جراء كارثة وقعت عليه بمبلغ مالي تيسيراً لتجاوز ما وقع عليه من ضرر

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط المساعدات النقدية لحالات الكوارث الفردية:

1. يقتصر صرف المساعدات جراء الكوارث الفردية التالية:
 - السيول والفيضانات والأمطار.
 - الزلازل والبراكين.
 - الرياح والأعاصير والصواعق.
 - الهبوط والتصدعات والانزلاقات والتشققات الأرضية.
 - الحرائق.
 - هلاك المواشي.
2. يتم التعويض عن الكارثة بواقع 15% من تقدير اللجنة على ألا يتجاوز دخل المتضرر السنوي مبلغ (63.000) ريال والا يزيد مبلغ التعويض عن (30.000) ريال.
3. إرفاق ما يثبت تملك العين المتضررة شرعاً.
4. ألا تقدر إعانة ضرر بحق مزرعة مهجورة أو مكان مهجور أو منزل آيل للسقوط.
5. يتم التعويض في حال تعرض السيارات والمعدات الميكانيكية لاحتراق أو تلف جراء السيول بشرط ألا يكون على هذه المعدة تأمين.

كما يجب مراعاة الشروط التالية:

- يقتصر صرف المساعدات على السعوديين فقط.
- أن تكون الكارثة عرضية ولا يوجد هناك أسباب جنائية أو متعمدة.
- ألا تكون الكارثة قد وقعت بسبب الإهمال.
- ألا يكون موقع كارثة السيول الأودية ومجاريها.
- ألا تكون العين المتضررة معدة للتجارة.
- ألا يكون قد تم التأمين عليها من قبل شركات التأمين.
- ألا تقدر أي إعانة لمن يدعي بفقدان حلي أو نقود أو أسلحة.



المساعدة النقدية لدعم تكاليف المياه (تحت الإجراء).

هدف الخدمة:

ضمان إيصال المياه وتخفيف العبء المالي عن جميع الأسر الضمانية الناتج عن تكاليف استخدام المياه.

شروط القبول لهذه الخدمة:

أن يكون مستفيدًا من الضمان الاجتماعي (باستثناء العجز المؤقت)

عدد الأفراد	كمية الدعم الشهري (لتر)	كمية الدعم الشهري (م ³)	رسم العداد	المبلغ المستحق بدون الصرف الصحي (ريال)	المبلغ المستحق مع الصرف الصحي (ريال)
1	1*30*150	4.5 م ³	5	5	6
2	2*30*150	9 م ³	5	6	6
3	3*30*150	13.5 م ³	5	6	7
4	4*30*150	18 م ³	5	10	12
5	4*30*150	22.5 م ³	5	14	19
6	4*30*150	27 م ³	5	19	25
7	4*30*150	31.5 م ³	5	26	37
8	4*30*150	36 م ³	5	40	57
9	4*30*150	40.5 م ³	5	53	77
10	4*30*150	45 م ³	5	67	97
12	4*30*150	49.5 م ³	5	85	124
13	4*30*150	54 م ³	5	103	151
13	4*30*150	58.5 م ³	5	121	178
14	14*30*150	63 م ³	5	145	214
15	15*30*150	67.5 م ³	5	172	255

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري.

المساعدة النقدية لدعم تكاليف الكهرباء

هدف الخدمة:

مساعدة الأسر الضمانية في تخفيف العبء المالي عنها الناتج عن استخدام الكهرباء.

شروط القبول لهذه الخدمة:

(أن يكون مستفيداً من المعاش الضماني باستثناء العجز المؤقت).
جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج الكهرباء بالتنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج .

عدد الأفراد	مقدار الدعم
1	72
2	89
3	118
4	130
5	166
6	206
7	246
8	246
9	334
10	334
11	401
12	446
13	522
14	526
15	526

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري.



المساعدة النقدية للحقيبة المدرسية

هدف الخدمة:

مشاركة الأسر الضمانية لتوفير مستلزمات الدراسة والزي المدرسي للطلاب من أولاد الأسرة

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون الولد (ابن/بنت) من أسرة ضمانية.
- ألا يتجاوز عمره (6 إلى 18) عاماً.

جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج المساعدات النقدية لأجل الحقيبة والزي المدرسي:

عدد الأفراد	مقدار الدعم
1	120
2	240
3	360
4	480
5	600
6	720
7	840
8	960
9	1080
10	1200
11	1320
12	1440
13	1560

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل فصل دراسي.



المساعدة النقدية للغذاء

هدف الخدمة:

توفير أساسيات الغذاء لأفراد الأسر الضمانية وسد احتياجاتهم المعيشية.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون مستفيداً من الضمان الاجتماعي (باستثناء العجز المؤقت).

جدول يوضح مقدار الدعم الشهري لبرنامج المساعدات النقدية لأجل الغذاء بالتنسيق مع مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات:

عدد الأفراد	مقدار الدعم
1	84
2	168
3	252
4	336
5	420
6	504
7	588
8	672
9	756
10	840
11	924
12	1008
13	1092
14	1176
15	1260

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تودع آلياً في حساب المستفيد المصرفي (الأيان) بداية كل شهر هجري

سداد رسوم اختبار قياس والتحصيل العلمي

هدف الخدمة:

دعم التحاق أبناء الأسر الضمانية للجامعات من خلال اعفائهم من رسوم اختبار القياس والتحصيل العلمي

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون المتقدم ولد أسرة ضمانية (إبن/بنت)
- ألا يتجاوز عمره (16 إلى 26) عاماً.
- أن يكون طالباً في المرحلة الثانية للصف الثاني أو الثالث ثانوي.
- أن يكون نوع الاختبار المتقدم عليه بمسمى (اختبار و التحصيل العلمي).

آلية تسديد رسوم قياس والتحصيل العلمي:

- تزويد المركز الوطني للقياس ببيانات المستهدفين من البرنامج المشمولين بمعاش الضمان الاجتماعي.
- معالجة بيانات المستفيدين من معاش الضمان الاجتماعي عن طريق المركز الوطني للقياس بحيث يتيح تأكيد موعد الاختبار آلياً عن دخول مستفيد الضمان وتسجيله ذلك.
- ظهور رسالة تأكيد لمستفيدي الضمان الاجتماعي عند دخولهم للتسجيل (تم السداد) عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (وكالة الضمان الاجتماعي).

الفرش والتأثيث

هدف الخدمة:

تحسين مستوى فرش وأثاث مسكن مستفيد الضمان الاجتماعي من خلال تأمين الفرش والأثاث وتفعيل مبدأ الشراكة الاجتماعية لدى منشآت القطاع الخاص بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تُعنى بالإسكان.



شروط القبول لهذه الخدمة:

تعليمات وضوابط برنامج الفرش والتأثيث لمستفيدي الضمان الاجتماعي:

ضوابط المشمولين بمعاشات الضمان الاجتماعي:

1. أن تكون حالة المستفيد سواءً عند طلب الاستفادة من هذا البرنامج، أو عند التوريد والتركيب (قائم).
2. أن تكون الأولوية في برنامج الفرش والتأثيث للأيتام، والأرامل، والأسر الضمانية ذات العدد الكبير من أفرادها.
3. يكون المكتب مسؤولاً عن جميع المستفيدين والمستفيدات الواقعين في نطاق خدمات المكتب الرجالي أو النسائي أو الوحدة الضمانية.
4. بحث الحالة ميدانياً بشكل دقيق ولا يكتفي بالبحث المكتبي أو بمعلومات المستفيد أو المستفيدة بحيث يشمل البحث الميداني ما يلي:
 - تحديد مدى حاجة المنزل للفرش والتأثيث فعلياً من واقع البحث الميداني.
 - تحديد الأصناف والكميات بناءً على الحاجة الفعلية لسكن المستفيد من خلال البحث الميداني الدقيق واستمارة البحث.
 - التأكد من إقامة وسكن المستفيد في المنزل المراد فرشته وتأثيثه بشكل دائم.
 - لا يشمل برنامج الفرش والتأثيث منزل آخر لا يقيم به المستفيد، أو الاستراحات الخاصة، أو نحوها.
 - صلاحية المنزل للسكن وتوفير كافة الخدمات والمنافع به، وخاصة التأكد من صلاحية التمديدات الكهربائية كون الأجهزة الكهربائية الخاصة ببرنامج الفرش والتأثيث تعمل بالطاقة الكهربائية.
5. عدم استفادة المتقدم من البرنامج خلال المراحل السابقة من برنامج الفرش والتأثيث.
6. يُكتفى بتأثيث وحدة سكنية واحدة فقط لكل مستفيد.

ضوابط الحالات الفردية من المشمولين بمعاشات الضمان الاجتماعي:

(العجز الكلي، الأرامل، المطلقات، أنسة لم يسبق لها الزواج)

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن تكون الحالة عند طلب الاستفادة من البرنامج أو عند التوريد والتركيب قائمة.
2. أن تُثبت الدراسة الميدانية الدقيقة حاجة منزل المستفيد للفرش والتأثيث.



3. تحديد الاحتياج الفعلي من الأصناف والكميات المُعتمدة في المنافسة وفقاً لحاجة منزل المستفيد الفعلية حسب استمارة الفرش والتأثيث من خلال البحث الميداني الدقيق لمسكن المستفيد.
4. تُرفع الدراسة الميدانية بالبريد الإلكتروني للإدارة العامة للبرامج المساندة موضحاً بها الكميات والأصناف حسب الحاجة الفعلية للمنزل، مع كافة المؤيدات لعرضها على صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة للفرش والتأثيث لها.

ضوابط المشمولين بالمساعدات المتكررة:

(العجز الجزئي، الأسر المهجورة، أسر السجناء)

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن تكون حالة المستفيد أو المستفيدة (قائم) عند التوريد والتركيب.
2. أن تُثبت الدراسة الميدانية الدقيقة حاجة منزل المستفيد الفعلية للفرش والتأثيث.
3. تحديد الاحتياج الفعلي من الأصناف والكميات المُعتمدة في المنافسة وفقاً لحاجة منزل المستفيد الفعلية من خلال البحث الميداني الدقيق لمسكن المستفيد من خلال استمارة البحث.
4. تُرفع الدراسة الميدانية بالبريد الإلكتروني للإدارة العامة للبرامج المساندة موضحاً بها الكميات والأصناف حسب الحاجة الفعلية للمنزل، مع كافة المؤيدات لعرضها على صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة عليها.

ضوابط المستفيد الذي يعول أكثر من زوجة:

* بالإضافة إلى ما تقدم ذكره والمنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة ثانياً نؤكد على ما يلي:

1. أن يكون العائل رب الأسرة المشمولة بالضمان حالته قائمة.
2. أن تسكن كل زوجة في منزل مستقل "فيلا، دور، شقة".

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- مراجعة المواطن /ة الكريم لمكتب الضمان الاجتماعي أو الوحدة الضمانية التابع لها حسب المنطقة الجغرافية.
- يتعين شخوص الباحث/ة ميدانياً للمنزل.



خدمات وكالة الرعاية الاجتماعية والأسرة

مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل الاجتماعي)

هدف الخدمة:

الإيواء الكامل لحالات شديدي و متوسطي الإعاقة غير القابلين للتأهيل المهني لشدة الإعاقة أو ازدواجها وذلك سعياً للتخفيف عن كاهل الأسرة و تدريبهم على المهارات اليومية حسب ظروف وإمكانيات كل حالة.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون المعوق سعودي الجنسية ويجوز قبول 10% من غير السعوديين شريطة ألا يكون هناك حالات مسجلة على قائمة انتظار الإيواء بالمركز.
- أن يثبت من الفحوص (طبية، نفسية، اجتماعية) عدم صلاحيته للتأهيل المهني.
- أن تكون الحالة خالية من الأمراض السارية والمعدية وألا يكون لديه اضطرابات نفسية أو عقلية تشكل خطراً على نفسها أو الآخرين.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على مركز التأهيل الشامل التابع للمنطقة.

مركز التأهيل الشامل (قسم التأهيل المهني)

هدف الخدمة:

تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يعانون من إعاقة (جسمية، عقلية، حسية) على المهن المناسبة لقدراتهم و تحويلهم من طاقات بشرية معطلة إلى أفراد منتجين قادرين على التفاعل مع بقية المجتمع.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً، ويجوز قبول بعض حالات مزدوجي الإعاقة إذا اتضح امكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك.
- ألا تقل نسبة الذكاء في جميع الفئات 50%.
- أن يكون المعوق سعودي الجنسية ويجوز قبول نسبة لا تزيد على 10% من أبناء الدول العربية في حدود الامكانيات المتاحة.
- أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وألا يتجاوز عمره الخامسة والأربعين عند التقديم.
- أن تثبت الحالة صلاحيتها للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختلفة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على مركز التأهيل الشامل التابع للمنطقة.



ضوابط صرف الأجهزة المعنية للمعاقين

هدف الخدمة:

توضيح عمليات التشخيص وتحديدتها والتي تبني عليها نوعية الأجهزة المناسبة التي يمكن من خلالها انتفاع المستفيد منها.

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط صرف الأسرة الطبية:

- يصرف السرير الطبي للإعاقة الجسدية (شلل رباعي كامل إقعاد تام/ شلل أو ضعف ثلاثي/ شلل أو ضعف شقي/ ضعف رباعي شديد/ أمراض الشبخوخة).
- يصرف السرير الكهربائي لجميع الحالات التي تحتاج إلى سرير طبي بموجب الفحوصات الطبية إلا إذا رغب ولي الأمر أن يكون سريرًا عاديًا.
- ألا يقل عمر المعوق وقت تقديم الطلب عن عشر سنوات أو وجود مبرر لمن سنه أقل من ذلك.

ضوابط صرف الكرسي الكهربائي:

- يصرف الكرسي الكهربائي للإعاقة الجسدية (شلل أو ضعف ثلاثي، شلل أو ضعف شقي، ضعف رباعي) المترافقة بالقدرات الحسية والعقلية التي تسمح له باستخدام الكرسي الكهربائي على ألا يقل عمر المستفيد عن ست سنوات مراعاة للأطفال في سن الدراسة وحاجتهم للكرسي.
- يصرف الكرسي الكهربائي للمعوقة التي تعاني من شلل طرفين سفليين.

ضوابط رافعة السيارة:

- تصرف الرافعة العادية أو الكهربائية للمعوق الذي يستخدم كرسي متحرك أو يعاني من إقعاد تام وتتطلب منه الحياة اليومية كثيرة التنقل ويتعذر نقله أو حمله بالطريقة الاعتيادية.
- ألا يقل عمر المعوق عند تقديم الطلب عن عشر سنوات.
- لا تُلحق الرافعة إلا بسيارة المعوق نفسه أو بسيارة ولي أمره الذي يعوله.

ضوابط صرف الكراسي العادية وخفيفة الوزن:

- يصرف الكرسي العادي أو خفيف الوزن للمعوق الذي يعاني من شلل نصفي سفلي فقط.
- يشترط عند صرف الكرسي خفيف الوزن إثبات أن المعوق الذي يستخدم موظفًا أو طالبًا أو لديه سيارة يستطيع قيادتها.



ضوابط صرف طأولة تعليم الوقف:

- أأ يقل عمر المعوق عن ثلاث سنوات والطأولة الكهربائية خمس سنوات وقت تقديم الطلب.
- تصرف طأولة تعليم الوقوف للإعاقة الجسدية (شلل أو ضعف نصف طولي أو ثلاثي أو رباعي).

ضوابط صرف جهاز تعديل القيادة:

- إرفاق تقرير طبي حديث عن الحالة موضأً به سلامته من الأمراض العصبية والنفسية وأنه لا يتناول أدوية تؤثر على مستوى الوعي والقيادة لديه.
- يصرف الجهاز للإعاقة الجسدية التي تمنع المعوق من استخدام طرفيه السفليين في القيادة على أن تتوافق مع القدرات الجسدية والحسية والعقلية الأخرى التي تسمح له بقيادة السيارة.
- أن تعود ملكية السيارة للمعوق أو لولي أمره وتكون سارية المفعول.
- أن يكون المعوق حاصلأً عل رخصة قيادة سارية المفعول.

آلية صرف السماعاء الطبية:

- صرف سماعتين طبيتين لكل متقدم بطلب إلى إدارة الإعائاء ويعتمد ذلك على نتائج التخطيط السمعى والتقرير الطبي.
- يُعتمد المخطط السمعى والتقارير الطبية من الجهات الحكومية فقط.
- اعتماد المخطط الطبي (abr) للأطفال ما بين شهر إلى 4 سنوات.
- يتعذر صرف السماعاء الطبية للتخلف العقلي المتوسط والشديد.
- تصرف السماعاء الخارجية لجميع الأعمار.
- تصرف السماعاء الداخلية للأعمار ما بين 14-50 عاماً.
- يحال طلب زراعة القوقعة الإلكترونية وزراعة العظمية ومحتوياتها إلى وزارة الصحة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب على وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقعة.



كفالة الأيتام

هدف الخدمة:

تقوم الأسرة برعاية اليتيم إيواءً شاملاً بضمه إليها و معاملته معاملة أبنائها في الإنفاق والأحسان والتربية وشؤونه كافة حتى يبلغ مرحلة الاعتماد على نفسه.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن تكون الأسرة سعودية.
- الأفضلية تكون للأسرة التي تتوفر لديها إرضاع اليتيم وذلك بالنسبة للأطفال ممن هم دون سن السنتين.
- يفضل ألا يزيد سن الزوجة عن 50 عاماً وقت تقديم الطلب.
- أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة اجتماعياً ونفسياً وتربوياً.
- أن تكون الحالة الاقتصادية للأسرة جيدة وفق معطيات الدراسة الاجتماعية وألا تكون من أسرة ضمانية.
- أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض المعدية والسارية والنفسية المزمنة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- التقديم على فروع الوزارة المنتشرة في مناطق المملكة و ستقوم تلك الفروع بإكمال مسوغات الإسناد بعد استيفاء الشروط.

الحماية الاجتماعية

هدف الخدمة:

حماية المرأة والطفل وبعض الفئات المستضعفة كالمعاقين وكبار السن والأيتام ومن في حكمهم

شروط القبول لهذه الخدمة:

- المرأة مهما كان عمرها، والطفل من 18 سنة فأقل سواءً كان سعودي الجنسية أو مقيم.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- الهاتف المجاني 1919 ، إلكتروني ، الشرط ، خط مساندة الطفل 116111 ، حقوق الإنسان ، المؤسسات التعليمية ، المستشفيات الحكومية والأهلية ، لجان ووحدات الحماية الاجتماعية ، إمارات المناطق ، الجمعيات الخيرية.



دور التوجيه الاجتماعي

هدف الخدمة:

تحقيق أسس التربية والتقويم والأصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المهددين بالانحراف.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون أحد الفئات المنصوص عليها من لائحة دور التوجيه الاجتماعي وهي:
 1. المعارضون عن سلطة آبائهم أو أولياء امورهم .
 2. المشردون الذين لا مأوى لهم .
 3. المهددون بالانحراف لإضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى .
- أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار .
- أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي يفوق استفادته من إيوائه في الدار .

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب من ولي أمر الحدث إلى مدير دار التوجيه في المنطقة بطلب إلحاق الحدث بدار التوجيه الاجتماعي.

الرعاية الإيوائية للمسنين

هدف الخدمة:

توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمعيشية والترفيهية للنزلاء المسنين.

شروط القبول لهذه الخدمة:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد بلغ سن الـ 60 عاماً فأكثر ، وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشؤون نفسه ، عاماً ويجوز قبول من هو دون سن الـ 60 عاماً إذا اثبت البحث الاجتماعي الحاجة إلى شموله بخدمات الدار.
- أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض السارية أو المعدية أو النفسية أو العقلية ، التي تشكل تهديداً لسلامته أو خطراً على باقي النزلاء .
- عدم وجود الأسرة أو عدم قدرتها على توفير ما يحتاجه من خدمات
- يحق لمدير الدار الاستثناء من تطبيق الفقرات (4,2,1) لمدة شهرين ، على أن يتم الإيواء فوق هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير ، وبما تقتضيه المصلحة .

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- زيارة أحد فروع الدور الإيوائية التابعة لكل منطقة.



الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن و الأشخاص ذوي الإعاقة

هدف الخدمة:

تقديم الخدمات الصحية التأهيلية للشخص ذي الإعاقة وصولاً للاستقلالية والاعتماد على النفس ومنع تدهور ما تبقى لديهم من قدرات حركية وحسية وعقلية وإرشاد أسرهم.

شروط القبول لهذه الخدمة:

ضوابط برنامج الرعاية الصحية التأهيلية المنزلية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة:

- أن يكون غير مسجل في برنامج تأهيل آخر.
- أن يكون مقر السكن في نطاق خدمات البرنامج المحددة.
- عدم وجود محاذير طبية لعمل برنامج التأهيل.
- عدم وجود ضمان صحي للتأهيل يشمل المعاق.
- تعهد المستفيد أو أسرته بتوفير البيئة الآمنة لفريق العمل أثناء الزيارات المنزلية.
- وجود رقم ملف طبي في مستشفى والانتظام في المتابعة وتناول العلاج.
- تعهد أحد أفراد الأسرة بالمشاركة في برنامج الرعاية أو التأهيل للمستفيد.
- انتظام المستفيد في تلقي الخدمة وعدم انقطاعه لأكثر من 3 مواعيد.
- أن يقرر الفريق أن حاجة المستفيد في نطاق إمكانيات فريق العمل.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- التقديم على فروع الوزارة المنتشرة في مناطق المملكة وستقوم تلك الفروع بإكمال مسوغات الإسناد بعد استيفاء الشروط.



برنامج تزويج الفتيات اليتيمات

هدف الخدمة:

توفير الحياة الكريمة للفتيات اليتيمات الملحقات بدار التربية الاجتماعية.

شروط القبول لهذه الخدمة:

شروط المتقدم لبرنامج تزويج الفتيات اليتيمات الملحقات بدار التربية الاجتماعية:

- أن يكون سليماً صحياً وخالي من العيوب التي تعطل قدرته على الوفاء بمتطلبات الزواج أو احتياجات الفتاة.
- أن يكون له دخل ثابت يعين على وفائه بمتطلبات الحياة الزوجية.
- أن يكون ممن يشهد لهم بالصلاح والاستقامة وحسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مدرّجاً لظروف الفتاة ووضعها الاجتماعي.

الوثائق المطلوبة من المتقدم:

- إحضار تزكية من إمام المسجد بمحافظته على الصلاة.
- تعريف بالعمل والراتب الشهري أو ما يثبت وجود دخل ثابت يكفي لمتطلبات الحياة الزوجية.
- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة.
- صور شخصية ملونة.

وسيلة الحصول على هذه الخدمة:

- تقديم طلب لفروع وزارة العمل و التنمية الاجتماعية الرئيسة بالمناطق.



الإعانات المالية	
مالية.	نوع الخدمة
هي إعانة مالية شهرية تصرف حسب درجة الإعاقة وشدتها موزعة على أربع فئات.	معلومات الخدمة
لمساعدة ذوي الإعاقة في احتياجاتهم الخاصة.	هدف تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة. عمر المستفيد لا يتجاوز 45 عاماً. ألا يتجاوز الدخل الشهري 4000 ريال. ألا يكون من المستفيدين من الإيواء بمراكز الوزارة. أن يكون متواجداً داخل المملكة . 	الضوابط والشروط
<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية. تقرير طبي. ولي الأمر إذا كان المتقدم غير مدرك . 	الوثائق المطلوبة
وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.	وسيلة الحصول على الخدمة

صرف الأجهزة المعينة	
عينية.	نوع الخدمة
هي صرف أجهزة معينة لذوي الإعاقة حسب الاحتياج على ألا يتجاوز 4 أجهزة.	معلومات الخدمة
لمساعدة ذوي الإعاقة في احتياجاتهم الخاصة.	هدف تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة . إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي 	الضوابط والشروط
<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية. تقرير طبي. ولي الأمر إذا كان المتقدم غير مدرك . 	الوثائق المطلوبة
وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.	وسيلة الحصول على الخدمة

صرف السيارات	
عينية ومالية.	نوع الخدمة
صرف سيارة لذوي الإعاقة مجهزة للتنقل وتم تحويل الخدمة إلى صرف مبلغ مالي لإعطاء حرية الاختيار في السيارة المناسبة بمبلغ 150 ألف ريال.	معلومات الخدمة
توفير وسيلة نقل مناسبة لذوي الإعاقة.	هدف تقديم الخدمة
• وجود إعاقة مسجلة باللائحة .	الضوابط والشروط
• الهوية الوطنية. • تقرير طبي. • ولي الأمر إذا كان المتقدم غير مدرك .	الوثائق المطلوبة

إعانة الأسر الحاضنة	
مالية .	نوع الخدمة
إعانة مالية للأسرة الحاضنة موزعة على فئتين 3 ألف/2 ألف ريال.	معلومات الخدمة
دعم للأسر الحاضنة على التزامات اليتيم.	هدف تقديم الخدمة
• وجود يتيم محتضن في الأسرة .	الضوابط والشروط
• الهوية الوطنية . • استيفاء شروط إدارة الأيتام.	الوثائق المطلوبة
مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للإعانات.	وسيلة الحصول على الخدمة

إعانة زواج الأيتام	
نوع الخدمة	مالية.
معلومات الخدمة	اعانة مالية لليتيم كدعم للزواج تبلغ 60 ألف ريال تصرف مرة واحدة فقط.
هدف تقديم الخدمة	تيسير الزواج للأيتام.
الضوابط والشروط	• أن يكون اليتيم قد أتم عقد القران .
الوثائق المطلوبة	• الهوية الوطنية . • عقد الزواج .
وسيلة الحصول على الخدمة	مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للإعانات.

إعانة نهاية الاحتضان	
نوع الخدمة	مالية.
معلومات الخدمة	إعانة مالية للأسر الحاضنة بمبلغ مقطوع 20 ألف ريال.
هدف تقديم الخدمة	كمكافئة على جهودهم خلال فترة الرعاية لليتيم.
الضوابط والشروط	• انتهاء فترة الاحتضان إما لزواج أو وفاة .
الوثائق المطلوبة	• الهوية الوطنية . • عقد قران أو شهادة وفاة اليتيم.
وسيلة الحصول على الخدمة	مراجعة فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمناطق + الادارة العامة للإعانات.

مكافأة الجامعيين ذوي الإعاقة

نوع الخدمة	مالية.
معلومات الخدمة	إجراء الفحوص وتحديد فئة المكافأة المستحقة لتزويد جهة الصرف بها.
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة خلال فترة الدراسة الجامعية.
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة . مستمر في الدراسة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية . تقرير طبي . تحويل من الجامعة.
وسيلة الحصول على الخدمة	وحدة الخدمات المساندة.

إعفاء رسوم التأشيرات

نوع الخدمة	خدمة.
معلومات الخدمة	إعفاء ذوي الإعاقة من دفع رسوم التأشيرات والإقامة والخروج والعودة.
هدف تقديم الخدمة	تخفيف الأعباء المالية عن ذوي الإعاقة.
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> وجود إعاقة مسجلة باللائحة .
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> الهوية الوطنية . تقرير طبي .
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره إلى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة .



منح بطاقة تخفيض أجور الراكب

نوع الخدمة	خدمات.
معلومات الخدمة	خدمة تخفيض أجور الإركاب للنقل العاماً لذوي الإعاقة والمرافق له بنسبة 50%.
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة في التنقلات.
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المتقدم أحد المستفيدين بالوزارة والإعاقة مسجلة باللائحة . • إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • الهوية الوطنية. • صور .
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره إلى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.

منح بطاقة التسهيلات المرورية

نوع الخدمة	خدمات.
معلومات الخدمة	منح حق الوقوف في المواقع المخصصة لذوي الإعاقة.
هدف تقديم الخدمة	دعم احتياجات ذوي الإعاقة في التنقلات.
الضوابط والشروط	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المتقدم أحد المستفيدين بالوزارة والإعاقة مسجلة باللائحة . • إتمام الفترة المحددة بين الصرف السابق والحالي.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • الهوية الوطنية . • عقد قران أو شهادة وفاة.
وسيلة الحصول على الخدمة	التقديم على الموقع الإلكتروني عبر البوابة أو مراجعة المستفيد إن كان قادراً أو ولي أمره إلى وحدات الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة.



خدمات وكالة التنمية الاجتماعية

تأسيس الجمعيات الأهلية

تهدف إلى تنظيم جهود الأفراد والجماعات وتوجيههم للعمل المشترك مع الجهود الحكومية لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والانتفاع بإمكاناتهم وطاقاتهم من أجل النهوض بصورة متكاملة بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل بينها.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع حسب الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأسيس الجمعيات التعاونية

تشجيع أفراد المجتمع للعمل التعاوني فيما بينهم لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم بما يعود عليهم بالمنفعة.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع وفق الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأسيس الصناديق العامة والعائلية

تشجيع القطاع الحكومي والخاص والأهالي لتشكيل كيانات غير ربحية تهدف لخدمة منسوبيها وتشجيع العمل التطوعي.	هدف الخدمة
جميع الكيانات حسب الضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

إصدار تراخيص القطاع الأهلي (مراكز ضيافة الأطفال / البحوث والدراسات / الإرشاد الأسري)

نحو تفعيل المشاركة المجتمعية ومساهمة القطاع الأهلي والخاص في برامج ونشاطات قطاع التنمية الاجتماعية وتمكين أفراد المجتمع من مزاوله مجالات عملية تتعلق بخدمات الوزارة .	هدف الخدمة
(لائحة مراكز ضيافة الأطفال : لائحة مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية :لائحة مراكز الإرشاد الأسري) .	شروط القبول لهذه الخدمة
الخدمات الإلكترونية/موقع الوزارة الإلكتروني https://sd.mlsd.gov.sa/ar/queries/development	وسيلة الحصول على هذه الخدمة



رفع احتياجات المناطق والأحياء الأقل نموًا

إجراء الدراسات والبحوث الاستقصائية عن احتياجات المناطق والأحياء الأقل نموًا والرفع بها لتوجيه الخدمات الاجتماعية والتنمية لها بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة.	هدف الخدمة
التواصل مع مراكز التنمية الاجتماعية بالمناطق.	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأهيل المقبلين على الزواج

الإشراف على برنامج تأهيل المقبلين على الزواج بالتعاون مع الجمعيات الأسرية المتخصصة لتحقيق التماسك الأسري وتهيئة الحياة الأسرية المستقرة.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع من الجنسين المقبلين على الزواج.	شروط القبول لهذه الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• مراكز التنمية الاجتماعية.• الجمعيات واللجان الأهلية المتخصصة.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تحقيق التوعية والتثقيف الاجتماعي والمساندة الاجتماعية

رفع كفاءة البرامج لمواجهة الظواهر والقضايا الاجتماعية والمساهمة في تنمية المجتمع بمختلف فئاته والمساهمة في تعزيز الروابط الأسرية والمحافظة على قيم وثقافة المجتمع.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع.	شروط القبول لهذه الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• مراكز التنمية الاجتماعية.• الجمعيات واللجان الأهلية المتخصصة.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة



تمكين المرأة للمساهمة في تنمية المجتمع

تعزيز قدرات المرأة لتمكينها من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع ورفع مشاركة ومساهمة المرأة في بناء وتصميم وتنفيذ البرامج التنموية بإكسابها مهارات وقدرات اجتماعية وثقافية واقتصادية تتناسب مع طبيعة العمل الذي تقوم به من خلال الاستفادة من البرامج الموجهة لها والتوسع في الجمعيات واللجان التطوعية النسائية المتخصصة.	هدف الخدمة
القطاع النسائي .	شروط القبول لهذه الخدمة
الاقسام النسائية بمراكز التنمية الاجتماعية.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تقديم برامج تنموية متنوعة وشاملة لفئات المجتمع

تقدم خلالها برامج توعوية وتثقيفية للمجتمع المحلي ويتم اختيار الموقع وفق قواعد ومعايير واضحة المعالم وتنطلق من تحقق مبدأ التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع و بدعم و مساهمة من الوزارة لتحفيزهم على تلمس احتياجاتهم وتلبية رغباتهم وحل المشكلات و الظواهر السلبية بجهود مشتركة سعياً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي المطلوب.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع.	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز التنمية الاجتماعية: الجمعيات واللجان الأهلية المتخصصة.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة

تأهيل قيادات العمل الاجتماعي في المجتمع

<p>تحقيق الريادة في إدارة المؤسسات غير الربحية من خلال بناء وتصميم وتنفيذ برنامج تميز تأهيلي احترافي لتأهيل وتطوير المدراء التنفيذيين في المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية وتقوم على أفضل الممارسات العالمية وتقدم نموذجاً احترافياً يحتذى، كما يساهم في بناء قدرات قيادات المنظمات غير الربحية العاملة في المملكة وذلك بتوفير بيئة لنقل التجارب وتبادل الخبرات (العالمية والإقليمية والمحلية) واستقطاب خبراء ومدربين ذوي خبرة في هذا المجال.</p>	<p>هدف الخدمة</p>
<p>العمالين بالجمعيات والمؤسسات واللجان الأهلية.</p>	<p>شروط القبول لهذه الخدمة</p>
<p>مراكز التنمية الاجتماعية.</p>	<p>وسيلة الحصول على هذه الخدمة</p>

نشر ثقافة التطوع

<p>نشر ثقافة التطوع وجذب وتسجيل المتطوعين وتحفيز قطاعات المجتمع لإنشاء كيانات تهتم بالمتطوعين وحصص الفرص التطوعية وتسويقها، وعقد الشراكات المتعلقة بالمتطوعين وتحفيزهم، وتنفيذ لتأهيل وتدريب المتطوعين وإعداد أدلتها.</p>	<p>هدف الخدمة</p>
<p>جميع أفراد المجتمع..</p>	<p>شروط القبول لهذه الخدمة</p>
<p>مراكز التنمية الاجتماعية: الجمعيات واللجان الأهلية المتخصصة.</p>	<p>وسيلة الحصول على هذه الخدمة</p>



تقديم الاستشارات في مجال الإرشاد الأسري

تسعى هذه البرامج إلى مساندة المتغيرات وكثرة الظواهر والقضايا والمشكلات في المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص ومواجهتها وتقديم ما ينفع المجتمع من استشارات بأشكالها الثلاث من برامج تدريبية وندوات وكتب ومطويات ومعارض مما يسهم في حماية الأسرة من المشكلات الأسرية.	هدف الخدمة
جميع أفراد المجتمع .	شروط القبول لهذه الخدمة
مراكز الإرشاد الأسري.	وسيلة الحصول على هذه الخدمة



19911

www.mlzd.gov.sa